الشافعي واضع علم أصول الفقه

للاستاذ الشيخ مصطفى عبدالرازق

أستاذ الفلسفة الاسلامية بكلية الآداب

— ٥ —

أ — الدراسات الفقهية الى عهد الشافعي . ب — أهل الرأي وأهل الحديث
ج — الشافعي بين أهل الرأي وأهل الحديث وآثاره وكتبه
د — وضع الشافعي علم أصول الفقه

وفي صدر العهد العباسي تمكن الاستنباط واستقرت أصوله وجعل لفظ « الفقه » ينتهي بالتدريج الى أن يكون غير مقصور على المعنى الأصلي أي الاستنباط من الادلة التي ليست نصوصاً وأصبح المعنى الاول للفقه هو : « الأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية » نصوصا كانت او رأياً وسمي أهل هذا الشأن بالفقهاء ونشأ التأليف في الفقه بهذا المعنى وانقسم الفقه الى طريقتين طريقة أهل الرأي والقياس ، وهم أهل العراق ، وطريقة أهل الحديث وهم : أهل الحجاز

ب — أهل الرأي وأهل الحديث

ومقدم جماعة أهل الرأي الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه هو : « أبو حنيفة » المعتبر أبا لمذهب أهل العراق ، أسسه وأعانه على تأسيسه تلميذاه الجليلان : « أبو يوسف » القاضي المتوفى سنة ١٨٢ هـ — ٧٩٧ م و « محمد بن الحسن » الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ — ٨٠٤ م

ولئن كان حماد بن سليمان الكوفي المتوفى سنة ١٢٠ هـ — ٧٣٧ و ٧٣٨ م هو أول من جمع حوله طائفة من التلاميذ يعلمهم الفقه . مع ميل غالب للرأي . وكان « أبو حنيفة » من هؤلاء التلاميذ فان حماداً لم يترك أثراً علميا مكتوبا . أما أبو حنيفة فيقول صاحب « الفهرست » وله من الكتب « كتاب الفقه الاكبر » — كتاب رسالته الى اليسقي — كتاب العالم والمتعلم — رواه عنه مقاتل — كتاب الرد على القدرية — والعالم براً وبحراً ، شرقا وغربا ، بعداً وقرباً ، تدوينه رضي الله عنه) ص ٢٠٢

ويذكر الموفق بن أحمد المكي الحنفي في كتابه « مناقب الامام الاعظم » أثر أبي حنيفة في الفقه بقوله ج ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧ : « وابو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد ممن قبله لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة أنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم وجعلوا قلوبهم صناديق علمهم فنشأ ابو حنيفة بعدهم فرأى العلم منتشرا فخاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه ولهذا قال — صلعم — : ان الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس وانما ينتزعه بموت العلماء فيبقى رؤساء جهال فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون فلذلك دونه ابو حنيفة فجعله ابوابا مبوبة وكتبا مرتبة . فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات على الولاء ثم بالمعاملات ثم ختم بكتاب المواريث

وانما ابتدأ بالطهارة ثم بالصلاة لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلوات لأنها اخص العبادات واعم وجوبا ، وآخر المعاملات لأن الاصل عدمها وبراءة الذمة منها وختمه بالوصايا والمواريث لأنها آخر أحوال الانسان فما احسن ما ابتدأ به وختم وما احذقه وأفهم وأفقه وأمهر وأعلم وأبصر

ثم جاء الائمة من بعده فاقتبسوا من علمه واقتدوا به وفرعوا كتبهم على كتبه ، ولهذا روينا بأسناد حسن عن الشافعي — رح — انه قال في حديث طويل : « العلماء عيال على أبي حنيفة في الفقه »

وروى عن ابن سريج — رح — انه « سمع رجلا يتكلم في ابي حنيفة فقال له ياهذا مه ، فان ثلاثة ارباع العلم مسلمة له بالاجماع والرابع لانسلمه لهم »

قال : وكيف ذلك ؟ قال : لان العلم سؤال وجواب ، وهو أول من وضع الاسئلة فهذا نصف العلم ، ثم أجاب عنها فقال بعض: أصاب ، وبعض: أخطأ ، فاذا جعلنا صوابه بخطئه صار له نصف النصف الثاني والربع الرابع ينازعهم فيه ولا يسلم لهم . . ولأنه — رح — اول من وضع كتابا في الفرائض واول من وضع كتابا في الشروط والشروط لايستطيع ان يضعها الا من تناهى في العلم وعرف مذاهب العلماء ومقالاتهم لأن الشروط تتفرع على جميع كتب الفقه ويتحرز بها من كل المذاهب لئلا ينقضها حاكم بنقض او فسخ — وقد قيل بلغت مسائل أبي حنيفة خمسمائة الف مسألة وكتبه ، وكتب أصحابه تدل على ذلك »

وجملة القول : أن مذهب أهل الرأي هو الذي رتب أبواب الفقه ، وأكثر من جمع مسائله في الابواب المختلفة وكان الحديث قليلا في العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل : « أهل الرأي »

وانما كان أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة ، ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم الى

العراق كان شغلهم بالجهاد وغيره من شؤون الدولة أكثر .

ومذهب أهل العراق كان يقصد الى جعل الفقه وافيا بحاجة الدولة التشريعية فكان همه : أن يجعل الفقه فصولا مرتبة يسهل الرجوع اليها عند القضاء والاستفتاء ، وكان همه أن يكثر التفاريع حتى تقوم بما يعرض ويتجدد من الحوادث . لا جرم كان مذهب أهل الرأى مذهب القضاء ، وكان أئمته قضاة كأبى يوسف ، ومحمد . وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأى بكثرة مسائلهم وقلة رواياتهم

وسئل رقبة بن مصقلة عن أبى حنيفة فقال : « هو أعلم الناس بما لم يكن ، وأجهلهم بما قد كان ، وقد روى هذا القول عن حفص ابن غياث فى أبى حنيفة : يريد أنه لم يكن له علم بآثار من مضى » عن كتاب مختصر جامع بيان العلم

ويروى ابن عبدالبر فى كتاب « الانتقاء » ص١٤٧ (عن الحكم ابن واقد قال : رأيت أبا حنيفة يفتى من أول النهار الى أن يعلو النهار ، فلما خف عنه الناس دنوت منه فقلت : يا أباحنيفة لو أن أبا بكر وعمر فى مجلسنا هذا ثم ورد عليهما ماورد عليك من هذه المسائل المشكلة لكفا عن بعض الجواب ووقفا عنه . فنظر اليه وقال : أمحموم أنت ؟ يعنى مبرسما)

أما أهل الحديث — أهل الحجاز — فامامهم « مالك بن أنس » وكانت طريقة اهل الحجاز فى الأسانيد أعلى من سواهم وامتن فى الصحة لاشتدادهم فى شروط النقل من العدالة والضبط ، وتجافيهم عن قبول « المجهول الحال » ، فى ذلك

وكتب (مالك) كتاب (الموطأ) أودعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه ورتبه على أبواب الفقه

وفى كتاب (تبييض الصحيفة) : أن (مالكا) فى ترتيبه للموطأ متابع لأبى حنيفة ، ومن السير اثبات ذلك ، فان أبا حنيفة ومالكا كانا متعاصرين ، وان تأخر الأجل بمالك وأقدم ماحفظ من المجاميع الفقهية المؤلفة فى عصور الفقه الأولى بين السنين هو (موطأ مالك)

ويقول صاحب الفهرست فى سرد كتب مالك : . . وله من الكتب : كتاب « الموطأ » — كتاب رسالته الى الرشيد — ص١٩٩

وكانت وجهة اهل الحجاز كوجهة أهل العراق تدوين الأحكام الشرعية مبوبة مرتبة ، إلا أن اعتماد أهل الحديث على السنة أكثر من اعتمادهم على الرأى ، بل هم كانوا يعتبرون الرأى ضرورة لا يلجأون اليها إلا على كره وعلى غير اطمئنان

وقد روى عن مالك : انه قال فى بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه برأيه : « ان نظن إلا ظنا ومانحن بمستيقنين » مختصر جامع بيان العلم ص ١٩٢

وكان أهل الحديث يكرهون ان يتكاثر الناس بالمسائل كما يتكاثر أهل الدرهم بالدراهم ، و كانوا يكرهون السؤال عما لم يكن ، قالوا : ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب فى مسائل الاحكام مالم تنزل ، فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذه دينا !

وفى « الانتقاء » : قال « الهيثم بن جميل » : «شهدت مالك ابن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها : « لا أدرى »

ولم يكن أهل الحديث مع ذلك ينكرون اجتهاد الرأى والقياس على الاصول فى النازلة تنزل عند عدم النصوص)

حـ — الشافعى بين أهل الرأى وأهل الحديث

ظهر الشافعى والامر على ما وصفنا من نهضة الدراسة الفقهية فى بلاد الاسلام نهضة ترمى الى الوفاء بالحاجة العملية فى دولة تريد أن تجعل أحكام الشرع دستوراً لها

ومن انقسام الفقهاء الى أهل رأى يعتمدون فى نهضتهم على سرعة افهامهم ونفاذ عقولهم وقوتهم فى الجدل . وأهل حديث يعتمدون على السنن والآثار ولا يأخذون من الرأى الا بما تدعو اليه الضرورة

كان أهل الرأى يعيبون أصحاب الحديث بالأكثار من الروايات الذى هو مظنة لقلة التدبر والتفهم (حكى عن أبى يوسف قال : سألنى الأعمش عن مسألة وأنا وهو لاغير ، فأجبته ، فقال لى : من أين قلت هذا يايعقوب ؟ فقلت : بالحديث الذى حدثتنى أنت . فقال يايعقوب أنى لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ماعرفت تأويله الى الآن . مختصر جامع بيان العلم ص ١٨٢

فأصحاب الحديث كانوا حافظين لأخبار رسول الله ، الا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالا أو اشكالا بقوا فى أيديهم متحيرين . الرازى ص ٣٨

هم ضعاف فى الاستنباط وفى القدرة على دفع المطاعن والشبهات عن الحديث

(يتبع)